

المجموع

أما حكم المسألة فمذهبنا أن السدل في الصلاة وفي غيرها سواء فإن سدل للخلاء فهو حرام وإن كان لغير الخلاء فمكروه وليس بحرام قال البيهقي قال الشافعي في البويطي لا يجوز السدل في الصلاة ولا غيرها للخلاء فأما السدل لغير الخلاء في الصلاة فهو خفيف لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه وقال له إن إزارى يسقط من أحد شقي فقال له لست منهم هذا نصه في البويطي وكذا رأيت أنه أنا في البويطي وحديث أبي بكر رضي الله عنه هذا رواه البخاري قال البيهقي وروينا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وفي حديث آخر لا يقبل إلا صلاة رجل مسبل إزاره قال وحديث أبي بكر دليل على خفة الأمر فيه إذا كان لغير الخلاء قال الخطابي رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة روي ذلك عنطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين ومالك قال ويشبه أن يكونوا فرقوا بين أجازته في الصلاة دون غيرها لأن المصلي لا يمشي في الثوب وغيره يمشي عليه ويسبله وذلك من الخلاء المنهي عنه وكان الثوري يكره السدل في الصلاة وكرهه الشافعي في الصلاة وغيرها وقال ابن المنذر ممن كره السدل في الصلاة ابن مسعود ومجاهد وطاء و النخعي والثوري ورخص فيه ابن عمر وجابر ومكحول و الحسن وابن سيرين والزهري وعبد الله بن الحسن قال وروينا عن النخعي أيضا أنه رخص في سدل القميص وكرهه في الإزار وقال ابن المنذر لا أعلم في النهي عن السدل خبرا يثبت فلا نهى عنه بغير حجة قلت احتج أصحابنا فيه